ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان
كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد
امن شرهم بعودهم الي الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم
ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شي من
خيلهم وسلاحهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلي الله عليه
وسلم لا يحل مال امر مسلم الا بطيب نفس منه الا الضرورة كما اذا
خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل
ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
لانه يحرم تسليطه علي المسلم الا الضرورة بان كثروا واحاطوا بنا
فيقاتلون بما يعم ولا بمن يري قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد
كالحنفي والامام لا يري ذلك ابقا عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام
وشراب الا علي راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيلهم الا اذا
قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قاله
المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب علي المسلم
ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية قال
الشافعي رضي الله عنه يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل
البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب
اقامة حد اقامه امام استولي عليها ولو سبي المشركون طايفة من
البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم لزمهم ذلك

تتمة في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض
كفاية كالقضا فشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة
من قريش شجاعا ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع
استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد
الامامة بثلاثة طرق الاولي ببيعة اهل الحل والعقد من العلما

(في الهامش: اي تحصل ولو بواحد كبير الولاية)

ووجوه

له بيعه اسم الناعلم

ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر
اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من
عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول
في حياته كجعله الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر
شوري بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاتفقوا علي عثمان
والثالثة باستيلا شخص متغلب علي امامة ولو غير اهل لها
نعم الكافر اذا تغلب لا ينعقد امامته لقوله تعالي ولن يجعل الله
للكافرين علي المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان
جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر
عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه
اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجود الطاعة والله اعلم

(في الهامش: المراد بالقبول عدم الرد)

فصل في الردة اعاذنا الله تعالي منها وهي لغة الرجوع
عن الشي الي غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل
اذا اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص
الشافعي رضي الله عنه وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام
ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سوا
قاله استهزا ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالي قل ابالله واياته
ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن
نفي الصانع وهو الله تعالي وهم الدهريون الزاعمون ان العالم
لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي الرسل بان قال لم
يرسلهم الله او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف
به او باسمه او باسم الله او امره او وعده او جحد اية من القران
مجمعا علي ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا انها منه او استخف بسنة
كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كانت سنة وقصد

Copyright © King Saud University